

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها

دراسة مقارنة

دكتور / عبد الله بن عبد العزيز الغيث

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص

تهدف الجرائم الانتخابية إلى عرقلة سير العملية الانتخابية والمساس بعدالتها، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة من قبل الرأي العام والمجتمع، بنتائجها والتشكيك في نزاهتها، وهذا ما دعا إلى تناول هذه الجرائم بالبحث والدراسة، وبيان ماهيتها وصورها ودوافعها والآثار الناجمة عنها، وأركان الجريمة، كما تهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، وما نصت عليه أنظمة ولوائح الانتخابات في المملكة العربية السعودية من عقوبات مترتبة عليها، ومقارنة ذلك بقوانين الانتخابات في بعض البلدان العربية، وإبراز جانب الفقه الإسلامي، وقد استنتج

الباحث أن الجرائم الانتخابية لها صور متعددة وأساليبها وأدواتها مختلفة، وقد جرمتها أنظمة وقوانين الانتخابات، وفرضت عليها جزاءات، ولخطورة هذه الجرائم فإن الباحث يوصي بتنوع العقوبات، وتعزيز جانب التوعية الإعلامية، واتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمكافحتها.

الكلمات الافتتاحية:

الجرائم – المسؤولية – الانتخابية – الجنائية

Abstract:

Electoral crimes aim to obstruct the conduct of the electoral process and compromising its justice. That leads to weakening public opinion and society's confidence in its results. Questioning its integrity. This is what called for addressing such crimes with research and study, and explaining their nature, forms, motives, effects resulting therefrom, and the elements of the crime. The study also aims to explain the criminal liability arising from electoral crimes, and the penalties stipulated in the election laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and compare the same with the election laws in some Arab countries and highlight the aspect of Islamic jurisprudence. The researcher concluded that electoral crimes have multiple forms and different methods and tools.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Election regulations and laws have criminalized it, and imposed penalties thereon. Given the seriousness of such crimes, the researcher recommends diversifying penalties, fostering media awareness, and taking all precautionary measures to combat it.

Keywords: Crimes - Liability - Electoral - Penal

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الورى والأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، ما تعاقبت الأيام والأعوام، اما بعد: لقد سعت الدول والمجتمعات المدنية والحضارية، إلى الارتقاء بأجهزتها ومؤسساتها إلى أعلى منارات التقدم والرقي والازدهار، وتحقيق أفضل الخدمات والخطط التنموية والعمرانية، وذلك حتى تنعم الأمم والشعوب بكافة الخدمات المقدمة لها، بكل يسر وسهولة ومساواة وعدالة، ومما يساعد في تحقيق هذه الغايات والأهداف النبيلة، مشاركة الرأي العام والمجتمع عبر الإنتخابات على كافة المستويات والقطاعات، لإبداء آرائهم وأصواتهم لمن ينوبون عنهم، ويقومون بتمثيلهم لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها، فلقد حرصت الدول التي تعمل على ترسيخ الديمقراطية، أن تجري عملية الإنتخابات فيها بكل نزاهة وعدالة ومساواة، وفقاً للأنظمة وقوانين الإنتخابات المعمول بها في الدولة، ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية، حينما أصدرت العديد من الأنظمة

واللوائح، التي تنظم عملية الانتخابات في عدد من القطاعات، منها نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1435/10/4هـ، ومنها ضوابط الترشيح والانتخابات حسب نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1442/4/22هـ، ومنها ضوابط الترشيح والانتخابات حسب اللائحة الأساسية للأندية الرياضية الصادرة بتاريخ 2023/7/4م وكذلك ضوابط الانتخابات حسب لوائح الهيئات العامة مثل الهيئة العامة للمحامين والهيئة السعودية للمهندسين والهيئة السعودية للصحفيين وكل هذه الأنظمة واللوائح جاءت لتنظيم عملية الانتخابات وإجراءات سير العمل فيها، ولكن هناك من يسعى لإفشال عملية الانتخابات أو قلب نتائجها والتلاعب فيها، أو الاعتداء على الناخبين والمرشحين لأجل تحقيق مصالح خاصة، أو تقديم الرشوة أو التزوير في النتائج، كل ذلك وغيره من الجرائم التي تهدف إلى المساس بشرعية أو نزاهة الانتخابات، وهي ما تسمى بالجرائم الانتخابية، والتي نصت الأنظمة والقوانين المتعلقة بالانتخابات بتجريمها، وفرضت العقوبات على من ارتكبها، ولأجل بيان خطورة الجرائم الانتخابية، التي تؤثر على مصالح المجتمع والدولة، وبيان آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، وما يترتب على هذه الجرائم من قيام المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، وإبراز العقوبات المترتبة عليها، جاءت هذه الدراسة بعنوان الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها دراسة مقارنة.

أهمية الدراسة:

تحرص كافة الدول والمجتمعات المدنية، على مشاركة الشعوب أو الرأي العام في صنع قراراتها والخطط التنموية لها، ومما يحقق هذا الهدف الأسمى عملية الانتخابات، التي تبذل فيها الدولة قصارى جهدها، حتى تتم بكل عدالة ونزاهة ومساواة، كما تقوم الدول باتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمكافحة الجرائم الانتخابية، التي تفسد أجواء الانتخابات، وتحاول عرقلة سيرها، ونشر العبث والفوضى فيها، أو التشكيك في نتائجها وإجراءاتها، وذلك من خلال فرض عقوبات وجزاءات، لمن قام بارتكاب الجرائم الانتخابية، وتتجلى أهمية هذه الدراسة

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بكونها جاءت بإبراز أحكام الجرائم الانتخابية، وذكر صورها ودوافعها وبيان خطورتها المجتمعية، وذكر العقوبات المترتبة عليها والمنصوص عليها، في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية المتعلقة بالانتخابات، ومقارنة ذلك بما لدى القوانين الأخرى، كما سعت هذه الدراسة إلى إبراز الجانب الفقهي الإسلامي والمقارنة معه.

مشكلة الدراسة:

الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم الواقعة على المجتمعات والشعوب والأمم، فهي تنشر الفتنة، وتزعزع الأمن وتحدث الفوضى في البلاد والعباد، وتؤثر على مصالح الدولة وقرارتها السياسية، وتعرقل سير الخطط والبرامج التنموية والوطنية، ولذا سعت كل الدول إلى إصدار الأنظمة والقوانين المتعلقة بالانتخابات، والنص على الجرائم الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها، كما في القوانين العربية المتعلقة بالانتخابات، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، والتي نصت في نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 1435/10/4هـ، وكذا جاء في لوائح الانتخابات في القطاعات الأخرى، على تعداد هذه الجرائم وبيان عقوباتها، إلا أنه بالرغم من وجود تلك الأنظمة واللوائح والقوانين والجزاءات، تظهر تلك الجرائم بصور متعددة، وبأساليب وبأدوات مختلفة، مما كان له الأثر السلبي على نتائج عملية الانتخابات، وهذا يثير العديد من التساؤلات لدى الباحث، هل الأنظمة والقوانين واللوائح، قد احتوت على جميع صور تلك الجرائم وأنماطها؟ هل العقوبات المنصوص عليها في الجرائم الانتخابية، كافية وردعة للحد من تلك الجرائم؟ وهل اتخذت كافة التدابير الاحترازية لمكافحة الجرائم الانتخابية؟ كل هذا وغيره مما جاءت هذه الدراسة بتناوله وبجته.

تساؤلات الدراسة:

- ما هو مفهوم الجرائم الانتخابية؟ وما هي دوافعها والآثار الناجمة عنها؟

- ماهي صور الجرائم الإنتخابية؟ وما هي أركان الجريمة؟
- متى تنشأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية؟ وماهي أسباب انتفاء المسؤولية؟
- ما هي العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية؟ وما هي الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة أو تخفيفها؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الانتخابية، والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها؟ والعقوبات المترتبة عليها؟

الدراسات السابقة:

- هناك دراسات تناولت الجرائم الإنتخابية بالبحث والدراسة، وهي مختلفة في الطرح والمنهج والأسلوب وفقا لأنظمة وقوانين الإنتخابات في البلدان العربية وقد جاءت هذه الدراسات على النحو الآتي:
- الجرائم الإنتخابية وفقا لقانون الانتخاب العراقي، وهي رسالة ماجستير للباحث محمد رافع خلف، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط لعام 2020م.
 - الجريمة الانتخابية، وهي رسالة دكتوراه للباحث علي أحمد فرحاني، مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة لعام 2018م.
 - مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية في التشريع الأردني، وهي رسالة دكتوراه للباحث عبد الله أحمد العضيلات، مقدمة لكلية القانون جامعة عمان لعام 2013م.
 - الجريمة الانتخابية، للباحث منيف حواس الشمري، وهو بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد العدد الأول لعام 2021م.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها" دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، للباحث محمد حماد الهيتي، وهو بحث منشور في المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة البحرين عدد 12.

- الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، للباحثة فاطمة سنوسي، وهو بحث منشور في المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة الجزائر لعام 2022م.

- الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية الإنتخابات، للباحثة إيمان خالد قطان، وهو بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة الكويت لعدد 31 لعام 2023م.

ومن خلال عرض هذه الدراسات نستنتج الفروق بينها وبين هذه الدراسة والتي جاءت على ما يلي:

1- أن الدراسات السابقة تناولت الجرائم الانتخابية، وفقا لقوانين الإنتخابات في البلدان العربية، مثل العراق والجزائر والأردن والكويت وغيرها، أما هذه الدراسة فهي تتناول هذه الجرائم وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، مع المقارنة بما لدى القوانين الأخرى، وهذا مما يميز هذه الدراسة حيث لم يطلع الباحث على دراسة علمية تناولت هذه الجرائم في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.

2- أن الدراسات السابقة مختلفة في الطرح والمنهج والأسلوب، فمنها من يتناول الجانب الموضوعي بذكر صور الجرائم فقط، ومنها من يتناول الجانب الاجرائي فقط، ومنها من يتناول الجانب التحليلي والاحصائي وجاءت هذه الدراسة تبين أهمية الجانب الموضوعي وخطورة آثاره.

3- أن الدراسات السابقة لم تتناول جانب المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، بينما جاءت هذه الدراسة بذكرها وتناولها بالبحث وهذا كذلك مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

4- أن الدراسات السابقة لم تتناول جانب الفقه الإسلامي، بينما جاءت هذه الدراسة بذكر الفقه الإسلامي، والمقارنة معه وإبراز أحكامه، وهذا أيضا مما يميز هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

وقد جاءت خطة الدراسة على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإنتخابية وخطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات الأساسية للدراسة، وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإنتخابية لغة واصطلاحا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مصطلح الجرائم:

الجرائم في اللغة جمع مفرد لها جريمة، وهي مأخوذة من جرم إجراما إذا أذنب وفعل الذنب والمعصية، والجناية كذلك لغة بمعنى جرم أي كسب وفعل المعصية، فالجرم والجاني هو المذنب والعاصي، فالجريمة والجناية بمعنى وأحد أي فعل الذنب⁽¹⁾، وفي الاصطلاح، ذكر الفقهاء تعريفات للجريمة والجناية منها تعريف عام وآخر خاص حيث عرف بعض الفقهاء بأنها كل ما كان فيه معصية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا تعريف عام يدخل فيه كل خطايا وآثام بني آدم الظاهرة والباطنة كالحقد والحسد ونحوها، ولكن يلاحظ على أن تلك الخطايا تترتب عليها عقوبات بالدار الآخرة لا في الدنيا، وأما التعريف الخاص للجريمة حيث عرفها الماوردي بقوله (مخطورات زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)⁽²⁾، فالجريمة بهذا التعريف تتناول كل فعل منهي عنه شرعاً، كالزنا والسرقة ورتب

(1) انظر معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، مادة جرم، 446/1.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، 273.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عليه الشرع عقوبة مقدرة كحد الزنا وحد السرقة أو عقوبة غير مقدرة والتي تدخل في أبواب التعزير فالجريمة في هذا الاصطلاح هي المقصودة في الدراسات الجنائية.

وأما تعريف الجريمة عند شرح القانون حيث عرفت بأنها (سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي)¹، وعرفت كذلك (بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون، عقوبة أو تدييراً احترازياً)²، وعرفت بعض القوانين الجنائية الجريمة بأنها (كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر)³.

ونستنتج مما سبق أن مصطلح الجريمة يقوم على عدة مقومات وهي:

- 1- وجود إرادة الجاني لارتكاب الجريمة.
- 2- قيام الجاني بسلوك جنائي نتج عنه أحداث نتيجة جنائية.
- 3- وجود نص شرعي مجرم لهذا الفعل ويرتب عليه عقوبة.

المسألة الثانية: تعريف مصطلح الإنتخابية:

الإنتخابية وصف يطلق على عملية الإنتخابات، ومصطلح الإنتخاب في اللغة يرجع أصله إلى الفعل انتخب ونُخب، فيقال انتخب الشيء أي اختاره، فالإنتخاب هو الاختيار والانتقاء⁴، ويقابل مصطلح الإنتخاب في الفقه الإسلامي مصطلح الشورى، والذي عرف بتعريفات منها (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل

(1) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، 43.

(2) شرح قانون العقوبات، محمد نجيب حسني، 45.

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(4) انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة نخب، 751/1.

إلى اقرب الأمور للحق¹، وعرف كذلك بأنه (اجتماع أهل الحل والعقل نيابة عن الأمة على أمر للرأي فيه مدخل، والتوصل والانتهاء إلى نتيجة ملزمة)²، وقد اعتبر الإسلام مبدأ الشورى من مبادئ الحكم والسلطة في الدولة الإسلامية يقول الله تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم بتحقيق مبدأ الشورى: **أَأْمُرُ بِالْقِسْطِ**، سورة آل عمران الآية 159، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا التوجيه الإلهي الكريم، فقد كان يشاور أصحابه رضي الله عنهم في وقائع وحوادث متعددة، كما في معركة بدر وأحد والخندق وغيرها³، فمبدأ الشورى من مبادئ الحكم في الدولة الإسلامية، وهو مقيد بضابطين هما، الضابط الأول: يجب أن تكون الآراء والتوصيات الصادرة من مجلس الشورى متوافقة مع الشريعة الإسلامية، الضابط الثاني: أن العضوية بمجلس الشورى في الدولة الإسلامية، مقيدة بالمسلمين العدول وأهل الحل والعقد والرأي⁴، وبهذا تكون الشورى في الإسلام ليست فوضوية حائرة، بل هي منضبطة بضوابط الدين والأخلاق والقيم.

أما تعريف مصطلح الانتخابات لدى شراح القانون حيث عرف بتعريفات منها: (تمكين إرادة الأمة والشعب في اختيار ممثلها على مستوى الدولة، وعضوية البرلمان بحيث تكون لهذا الإرادة تأثيراً في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة)⁵، وفي تعريف آخر لها (بأنها ممارسة الشعب الحق في اختيار ممثليه، في مجالس الدولة بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية)⁶.

المسألة الثالثة: التعريف المركب لمصطلح الجرائم الانتخابية:

إن المطلاع في كتب ومراجع الفقه الإسلامي، يجد أن عملية اختيار أهل الشورى وأهل الحل والعقد، في الغالب تكون من وظيفة وأعمال الإمام الأعظم وولي أمر المسلمين، فهو الذي يتولى هذا الإجراء، ولذا لا يترتب فرض وجود جرائم انتخابية في الموقف الفقهي، ولو فرض وجود بعض القضايا، فهي داخلة بجرائم التعزير، التي يتولى الإمام وولي أمر المسلمين المعاقبة عليها، أما في المراجع القانونية وفي الواقع القانوني، فهو يختلف عن ذلك،

(1) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، 14.

(2) فقه الشورى، علي الغامدي، 29.

(3) انظر السيرة النبوية، لابن هشام، 45/1.

(4) انظر فقه الشورى، علي الغامدي، 190.

(5) مبادئ القانون الدستوري، حميد الساعدي، 87.

(6) قانون الانتخاب السوداني لسنة 1998م.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وذلك لوجود قوانين خاصة بعملية الانتخابات، والتي في الغالب قد احتوت على ذكر صور وجرائم الانتخابات، كما نصت على العقوبات المترتبة عليها، وقد عرف شراح القانون الجرائم الانتخابية (بأنها جرائم تهدف إلى النيل من سلامة السير السليم لعملية الانتخابات، تتمثل بكل فعل إيجابي يعاقب عليه القانون، ويرمي إلى المساس بحرية أو شرعية أو نزاهة الانتخابات)¹، وهناك تعريف آخر لها بأنها (جرائم لها طبيعة خاصة تركب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها، أو هي عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل، من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية)²، ونستنتج مما سبق أن الجرائم الانتخابية تقوم على عدد من المرتكزات والاركان الرئيسية لها و هي:

1- وجود نص قانوني مجرم للفعل بأنه جريمة انتخابية، ويرتب على ذلك عقوبة.

2- قيام المكلف بالسلوك الجنائي، وأحداث نتيجة وضرر مخالف للقانون.

3- توافر القصد الجنائي المرتبط بالرابطة السببية بالفعل.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً:

وسوف نتناول تعريف المسؤولية الجنائية في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة: تعرف كلمة المسؤولية في اللغة بأنها مصدر، مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، وهي تدل على معنى الالتزام بما يصدر عن الشخص، وتحمل تبعه أفعاله، ومحاسبته عما يصدر عنه من أعمال³، وقد سبق تعريف مصطلح الجنائية بأنها اسم لما يفعله الشخص من ذنب ومعصية، فمن خلال ما سبق، يتبين لنا أن المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية، بأنها التزام الشخص وتحمله العقوبة المقررة عليه، نتيجة أفعاله وذنبه الذي كسبه.

المسألة الثانية: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون:

(1) الجريمة الانتخابية بين التشريع والتطبيق، شوقي تمام، 129.

(2) نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، سعاد الشرفاوي، 256.

(3) انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 411.

إن المطلع في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء القدماء لم يتناولوا مصطلح المسؤولية، وإنما جاء ما يقابله في الفقه، وهو مصطلح الضمان حيث عرف الضمان بتعريفات متعددة منها (شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر)¹، وهناك تعريف آخر له بأنه (الالتزام بدفع التعويض الناتج جراء ضرر حصل على الغير)².

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تنطبق على المسؤولية المدنية، والتي فيها الالتزام بتحمل الجزاء المادي والمالي، ولا تتوافق مع المسؤولية الجنائية، التي فيها تحمل جزاء عقابي، ولذا عرف الفقهاء المعاصرين المسؤولية الجنائية بأنها (إلزام الانسان بتحمل نتائج أفعاله الصادرة منه، وهو بكامل التكليف والادراك)³، وعرفت كذلك بأنها (استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها)⁴، وأما تعريف شراح القانون للمسؤولية الجنائية فقد عرفت بتعريفات متعددة منها (إلزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة، وعرفت بأنها أهلية شخص ما، لتحمل الجزاء الجنائي بسبب ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون)⁵.

ونستنتج مما سبق لكي تقوم المسؤولية الجنائية فلا بد من قيام العناصر التالية:

- 1- توافر النصوص المحرمة للفعل والعقوبات المترتبة عليها.
- 2- وجود سلوك جنائي صادرة من شخص ذو أهلية وتكليف أحدث هذا السلوك نتيجة وضرر.
- 3- توافر العلم والادراك والقصد والاختيار من المكلف.

فإذا تحققت هذه العناصر، نشأت المسؤولية الجنائية على الشخص الجاني

المطلب الثاني خطورة الجرائم الإنتخابية ودوافعها والآثار الناجمة عنها: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: خطورة الجرائم الإنتخابية : كل جريمة تقع لها خطورة سواء على الافراد أو المجتمعات، وتختلف باختلاف الجريمة والفاعل والهدف والمقصد والأثر، ولا شك أن الجرائم الإنتخابية خطورتها كبيرة وواسعة جدا، فالخطورة تكمن بأنها تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخابات، أو تغيير نتائجها أو عرقلة سيرها، والإتيان بنتائج مخالفة للحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف بنتائج الانتخابات، وعدم الرضا بها من قبل الناخبين،

(1) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فضل الله، 14.

(2) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، 15.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله العجلان، 103.

(4) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون، عبد الفتاح الصيفي، 439.

(5) المسؤولية الجنائية، سليمان موسى محمود، 185.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وكذلك عدم الرضا بها من قبل الرأي العام، مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهتها وصحة نتائجها، الأمر الذي قد يؤثر على عدم قبولها أو الاعتراض عليها¹، فالجرائم الانتخابية خطورتها بالغة جدا وتؤثر على المصالح العليا للدولة، والرأي العام للمجتمع، والنظام العام للدولة.

المسألة الثانية: دوافع الجرائم الانتخابية:

البواعث الداعية لارتكاب الجرائم الانتخابية متعددة المشارب والغايات، فقد يكون الباعث لها ما تقوم به بعض التكتلات والأحزاب السياسية، والتي ترغب في الوصول إلى السلطة البرلمانية، بطريق غير مشروع، وذلك بالتلاعب والعبث وأحداث الفوضى، وتغيير نتائج الانتخابات، والإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية لأصوات الناخبين، وقد يكون الدافع لارتكابها أسباب جنائية، كما لو كان القصد ابتزاز الناخبين أو الاعتداء عليهم أو الإخلال بالنظام العام واستعمال العنف، أو عصبية مذهبية أو حزبية أو طائفية، وكذلك قد تكون هناك عصابات ومنظمات إجرامية، تقوم بارتكاب الجرائم الانتخابية، والباعث لها أحداث الفوضى في البلاد، والإخلال بالنظام العام في الدولة².

المسألة الثالثة الآثار الناجمة من الجرائم الانتخابية:

تخلف الجرائم الانتخابية العديد من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة، والاضرار على كافة المستويات، والتي كان لها الأثر البالغ على النظام العام والإرادة القانونية للدولة، فمن تلك الآثار، أن الجرائم الانتخابية فيها اعتداء على حريات وأصوات المجتمع القانوني، وتؤثر على العمل السياسي في الدولة، كما أن فيها اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، مما يشكك في نزاهة هذه الانتخابات وعدم قبول نتائجها، كذلك فإن الجرائم الانتخابية هي بوابة للعديد من الجرائم التي قد ترتكب معها، فقد يحصل اعتداء على الناخبين من سفك للدماء، أو هتك للأعراض أو سلب وابتزاز للأموال، فهي جريمة واسعة النطاق والحدود، هذا بالإضافة إلى أنها سبب

(1) انظر الجريمة الانتخابية، منيف الشمري، 186.

(2) انظر قراءة في الجرائم الانتخابية، إلياس سلامي، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، 182.

للزعزعة الأمن الوطني والقومي للدولة، وتحدث الفوضى في البلاد والخلل في النظام العام للدولة، مما يعود ذلك على تأخر وعرقلة الخطط التنموية والعمرانية في الدولة¹.

المبحث الثاني: صور الجرائم الانتخابية وأركانها: وفيه مطالب:

المطلب الأول: صور الجرائم الانتخابية:

الجرائم الانتخابية ذات صور وأنماط متعددة، فهناك جرائم قبل مرحلة الانتخابات، وجرائم أثناء مرحلة الانتخابات، وأخرى تقع بعد مرحلة الانتخابات، وكلها جرائم ومخالفات جرمتها القوانين والتنظيمات الوطنية، ورتبت عليها العقوبات الرادعة والزاجرة، وجاءت هذه الجرائم متخذة الصور والأشكال التالية:

1- جرائم متعلقة بقيد الناخبين: فمن الشروط الواجب توافرها في العملية الانتخابية، تسجيل الناخبين وقيد الأسماء، فلا يمكن لأحد أن يدلي بصوته ما لم يكن اسمه مدرجا في السجل الانتخابي، وهي عبارة عن سجلات يقيد فيها أسماء الناخبين وبياناتهم، والجرائم الماسة بصحة قيد الناخبين، مثل عدم صحة البيانات المقدمة، أو تكرار القيد أو تكرار التصويت، أو تزوير بطاقة القيد أو الغش في القيد، أو انتحال شخصية الناخب أو تهديد الناخب، أو منعه من الإدلاء بصوته، أو الاعتداء على حياته وتعريضها للخطر أو إهانة كرامته الإنسانية².

2- جرائم متعلقة بالحملة الانتخابية: تعد مرحلة الحملة الانتخابية أو الدعائية التي يقوم بها المرشحون من أهم مراحل العملية الانتخابية، حيث يقوم كل مرشح بالتعريف في برامجه، وما سوف يقدمه للمجتمع، وإبراز مؤهلاته وقدراته ومزاياه، وذلك بغرض الحصول وكسب أصوات الناخبين، والفوز بالمنصب المرشح له، ولأجل أهمية هذه المرحلة، عمدت أغلب الدول إلى تضمين أنظمتها وقوانينها الوطنية الانتخابية، بما يحقق مبادئ العدالة والمساواة بين المرشحين ومشروعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، حتى لا يقع هناك أي مخالفات وسلوكيات مرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، والتي تؤثر سلبا على سير عملية الانتخابات، كما ضمنت الأنظمة والقوانين واللوائح الانتخابية المخالفات والجرائم التي تؤثر على عملية الانتخابات في كل مرحلة، ومنها الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والدعائية، فمن تلك الجرائم الدعائية الانتخابية خارج الإطار الزمني والمكاني للمرشح

(1) انظر الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، محمد حماد الهيتي، 95.

(2) انظر نظام المجالس البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/61 في 1435/10/4هـ، وانظر المادة رقم 86 من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية لعام 2023م،

وانظر قانون الانتخاب العراقي لسنة 2018م وقانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962م وقانون الانتخاب الأردني لسنة 2022م.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

حيث يحظر على المرشح إقامة حملته في المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية وما في حكمها، أو المساجد ودور العبادة، أو المدارس ودور العلم، أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو الأندية الرياضية والثقافية، كما يعتبر من الجرائم الانتخابية استخدام المرشح شعار الدولة الرسمي، أو علمها أو أي شعار حكومي، أو استخدام الإشارات والرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية، أو وضع أسماء وصور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية، كذلك يحظر على المرشح تنظيم المسابقات أثناء الحملة الانتخابية، وأيضا يحظر على المرشح شراء أصوات الناخبين، أو تقديم هدايا أو مبالغ أو تسهيلات للناخبين من أجل كسب أصواتهم، فهذا يعتبر من صور جريمة الرشوة الانتخابية¹، كذلك يحظر على المرشح توجيه أي من عبارات السب أو القذف أو القذف للمرشحين الآخرين، أو التطرق إلى موضوعات تثير الكراهية والفتنة والفرقة والطائفية بين المواطنين، كما يحظر على المرشح إثارة ما يزعزع أمن الدولة واستقرارها، أو الاخلال بالنظام العام للدولة، وفي الجانب المادي والمالي للحملة الانتخابية، فقد نظمت قوانين وتشريعات الانتخابات الأمور المالية للحملة، ووضعت لها ضوابط ومعايير، وحددت إيرادات ومصروفات وجدول حسابات للحملة الانتخابية، وحظرت على المرشحين مخالفتها أو صرفها لغير ما خصصت له، أو جمع تبرعات وهبات لتمويل الحملة الانتخابية خلافا للضوابط المحددة نظاما، كما يحظر على المرشح تلقي أي تمويل أو دعم مالي من جهات خارجية ودول أجنبية، كل ذلك من أجل الحفاظ على نزاهة وحياد وعدالة العملية الانتخابية².

3- الجرائم الماسة بعملية الانتخابات:

تقوم السلطات الأمنية والإدارية في الدولة بتنظيم عملية الانتخابات، ووضع صناديق الاقتراع لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بكل يسر وسهولة وانسجام، وتتولى لجان الانتخابات عملية جمع الأصوات ثم فرزها، ثم اعلان النتائج والمرشحين الفائزين بالانتخابات، إلا أنه أثناء هذه المرحلة تقع بعض الجرائم الماسة بعملية الانتخابات، من ذلك الاعتداء على صناديق الاقتراع اما بحطفها أو اتلافها، أو العبث في أوراقها وبطاقاتها، كذلك يعد من الجرائم الاعتداء على مقرات ولجان الانتخابات، وتعهد الاضرار بمرافق العملية الانتخابية،

(1) انظر نظام المجالس البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/61 في 1435/10/4هـ، وانظر اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية لعام 2024م.

(2) انظر المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية، فتاش عبد الحق، 48.

والاضرار بأجهزتها الفنية والتشغيلية، كما اعتبرت نظم وقوانين الانتخابات من الجرائم الانتخابية، قيام الأشخاص المسؤولين عن الانتخابات ولجانها بالتلاعب في الأصوات، أو الأرقام أو العبث بها أو تغيير نتائج التصويت، أو تزوير النتيجة الانتخابية أو المساهمة في ذلك، ورتبت النظم والقوانين الانتخابية على ذلك العقوبات الزاجرة والجزاءات الرادعة¹.

(1) انظر نظام المجالس البلدية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/61 في 1435/10/4هـ، وانظر المادة رقم 86 من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية لعام 2023م، وانظر قانون الانتخاب العراقي لسنة 2018م.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني أركان الجرائم الانتخابية:

تقوم الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فأولا الركن الشرعي والمراد به النص النظامي والقانوني الذي ورد فيه تجريم هذه الأفعال، كما اشتمل على ذكر العقوبات المترتبة عليها، وهذه النصوص قد تكون تشريعات قانونية خاصة، اشارت إلى الجرائم الانتخابية وعقوباتها، مثل نظام المجالس البلدية لعام 1435 ولوائح الإنتخابات في الغرف التجارية والأندية الرياضية، وهناك قانون الانتخاب العراقي لسنة 2018، وقانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962، وقانون الانتخاب الأردني لسنة 2022، حيث نصت هذه الأنظمة والقوانين على الجرائم الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها، وقد يكون النص التجريمي لهذه الجرائم وعقوباتها، من ضمن القانون الجنائي العام، وهذا نادر الوقوع وذلك لكون اغلب الدول قد قامت بإصدار قوانين وطنيه خاصة، لعملية الإنتخابات والمجالس البرلمانية في الدولة، والركن الثاني للجرائم الانتخابية هو الركن المادي، والذي يتمثل في النشاط والسلوك الذي يقوم به الجاني، محدثا اثرا ونتيجة لهذه الأفعال، وقد سبقت الإشارة في الفرع السابق على عدد من الصور، والافعال والنشاطات والسلوكيات التي يقوم بها الجاني، اثناء ارتكابه للجريمة الانتخابية، فمن هذه السلوكيات على سبيل المثال، قيام الجاني بتزوير بطاقة قيد الناخبين، أو انتحال شخصيات الناخبين أو الاعتداء عليهم أو قيام المرشح بتوجيه عبارات السب والقبح للآخرين، أو الاعتداء على صناديق الاقتراع إلى غير ذلك، من الصور التي اشترنا إليها سابقا، والركن الثالث للجرائم الانتخابية هو الركن المعنوي، ويراد به قصد الجاني وارادته إلى أحداث الفعل وارتكابه له عن علم وإرادة واختيار، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي حيث تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة الانتخابية، مع علمه بان ما قام به من أفعال مجرمة قانونا ومعاقب عليها، وعند توافر هذه الأركان تنشأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية¹.

(1) انظر أحكام الجرائم الانتخابية، عبد الله أحمد العضيلات، 44.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من صور وأركان الجرائم الانتخابية:

لقد جاءت الإشارة في الفرع السابق إلى صور وأشكال الجرائم الانتخابية، ولكل صورة منها جاء ما يقابلها في الفقه الإسلامي، حيث قسم الفقهاء الجرائم إلى قسمين هما: الأول جرائم مقدر لها العقوبة شرعا، مثل جرائم القتل وجريمة الزنا والسرقه والقذف، والثاني جرائم لم يقدر لها العقوبة، ويدخل فيها جرائم التعزير وبابه واسع، و قد جعلت الشريعة الإسلامية تقدير العقوبة عليها للحاكم ولولي الامر أو نائبه السلطة في تقدير العقوبة، مثل جرائم التزوير والرشوة والغش والنصب والاحتيال، والسب والشتيم والعنف والمضاربات، وأحداث الفتنة والفوضى، كل هذه الجرائم وغيرها قد جرمتها الشريعة الإسلامية وجاءت النصوص بتحريمها وفرض العقوبات لمن وقع في ارتكابها، ويمكن إبراز ذلك على النحو الآتي:

1- لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاعتداء على حياة الآخرين، فحرمت القتل بجميع صورته وأشكاله، يقول الله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ مَنعْتُمُ الْمَرْءَ أَنْ يَدْعُوا بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُحْيِيَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَن تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُكْفَرُوا بِهَا وَلِتُنكِرُوا فِي أَلْسِنَتِكُمْ وَاللَّهُ يَكْفُرُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة البقرة الآية 188.

2- لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم قول الزور وشهادة الزور، فقد جاء في الحديث عن ابي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله؟ فقال: الاشرار بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا ليته سكت)¹ كذلك جاءت الشريعة بتحريم الرشوة بجميع اشكالها ودوافعها ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.²

3- كما أن الشريعة الإسلامية حرمت البغي والعدوان، والخروج عن طاعة ولاة الامر، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم 5976.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم 3580.

الفرع الثاني موانع المسؤولية الجنائية:

هناك أسباب تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الجاني، فعند وجود أحد هذه الأسباب، فلا يسأل جزائياً ولا يعاقب الجاني على فعله، فمن هذه الأسباب، وقوع الاكراه على الجاني، بحيث يدفع إلى فعل الجريمة بغير رضى ولا إرادة ولا اختيار منه، بل يجبر على فعلها ويكره عليها، ويهدد بأنه إن لم يفعلها سوف يقع خطر عليه، فمثلاً يقال للجاني إذا لم تفعل كذا وكذا سوف نقوم بقتلك، فهذا لا شك أنه إكراه وإجبار على فعل الجريمة، فهنا تنتفي المسؤولية، فالجاني لم يقدم على فعلها برضا وإرادة واختيار منه، ومن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الجنون، وهذا من عوارض الأهلية، فمناط التكليف على العقل، فإذا زال العقل فهنا تنتفي كل التكليفات، فالجنون لا يدرك ولا يعي ما يقول، وبالتالي فلا مسؤولية عليه، ومن أسباب انتفاء المسؤولية صغر السن، فالصغير الذي لم يبلغ لا يدرك عواقب أفعاله، ولا يعي ماذا يعني هذا الفعل، ولا ما هي نتائجه، وبالتالي لا تقع عليه المسؤولية الجزائية، وقد حددت أغلب الأنظمة والقوانين سن البلوغ الذي يعتبر به التكليف ويؤخذ عليه الانسان، بعمر الثامنة عشر سنة، فقد نص نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1439/11/19هـ، في المادة الأولى بأن الحدث هو كل ذكر أو انثى، أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره، ويذكر شراح القانون أن من أسباب انتفاء المسؤولية حالة السكر الاضطرابي، وذلك بأن يتناول الانسان المسكر أو مادة مخدرة في حالة الاكراه، فيذهب بذلك عقله، ولا يدرك ما يصدر عنه من أفعال، فهنا السكران إذا تناول المسكر بطوعه واختياره، فإنه يسأل عن أفعاله، ويتحمل نتيجة سلوكه، لأن الجاني أذهب عقله بنفسه، كما أن الاثم لا يبرر بالإثم، فالسكران لا يبرر ما يترتب عليه من آثام، وأيضاً إذا لم يعاقب السكران على ما يرتكبه من جرائم، لكان السكر طريقاً يسلكه المجرمون، لارتكاب جرائمهم، أما إذا تناول المسكر مكرهاً عليه أو مضطراً إليه، فإنه في هذه الحالة لا يسأل جنائياً، لأن زوال عقله ليس بسبب منه، فهو كالجنون¹. فإذا توافر في الجاني أحد هذه الأسباب فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية ولا عقاب عليه، لكن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني والحالة هذه، لا يعني انتفاء الضمان المالي عنه، فيما لو حصل إتلافات، فهنا تقدر هذه الإتلافات من قبل المحكمة، ويضمن ولي الجاني والقائم عليه، ما يتلفه من أضرار واقعة على الآخرين، وهذا ما يسمى بالمسؤولية المدنية.

(1) انظر الاحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، 453.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من عناصر المسؤولية الجنائية وموانعها:

لقد ذكر الفقهاء بأن الأهلية الكاملة للإنسان، والتي يسأل فيها عن أعماله وأفعاله وما يصدر عنه، يكون ذلك إذا كان مكلفاً تكليفاً تاماً، بحيث يكون عاقلاً بالغاً مختاراً طائعاً مريداً لفعله، فإذا توافرت هذه الصفات، فهنا تكون الأهلية، ويسأل الإنسان عن أعماله، ويتحمل العقوبات الواقعة عليه، فإذا اختل أحد هذه الصفات، فهنا تنتفي المسؤولية، ولا يسأل جنائياً عن أعماله، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك، فالشريعة الإسلامية أسقطت التكليفات عن الصغير الذي لم يبلغ، وعن المجنون الذي لا يعقل، ففي الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل)¹، فالشريعة أسقطت التكليف عن هؤلاء، لعدم وجود الوعي والادراك، وعدم اكتمال الأهلية لقيام المسؤولية، كما أن الشريعة الإسلامية رفعت المسؤولية عن المكره على فعل الجناية، وذلك لفقدانه حرية الإرادة والاختيار، إذ وقع الفعل منه بغير رضى ولا إرادة واختيار، وبالتالي فلا مسؤولية عليه، ويدل لذلك ما جاء في الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)²، ونستنتج مما سبق بأن الشريعة الإسلامية، قد أقامت المسؤولية الجنائية عند توافر عنصرَي المسؤولية، وهي العلم والوعي والإرادة والاختيار، وفي حالة عدم وجودهما أو أحدهما، فلا مسؤولية تقع على الجاني، وتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية، ولا يتحمل العقاب الشرعي المقرر عليه³.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم 4403.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، حديث رقم 2045.

(3) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله العجلان، 103.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية: وفيه فروع:

الفرع الأول: العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية:

عند قيام المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أيّاً من الجرائم الانتخابية، يترتب على ذلك وجوب تحميل الجاني آثار هذه المسؤولية ونتائجها، والتي تتمثل في الجزاءات والعقوبات الصادرة في النظام أو القانون، وقد نصت أغلب الأنظمة والقوانين الخاصة بالانتخابات، على ذكر العقوبات الواقعة على كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانتخابية، وتنقسم هذه العقوبات إلى قسمين هما:

القسم الأول: العقوبات الأصلية: وهي الجزاءات المقررة أصلاً للجريمة، وتتمثل في هاتين العقوبتين السجن والغرامة المالية أو بأحدهما، مع اختلاف كل قانون في المدة الزمنية للسجن وتفاوتها، أو القيمة المالية للغرامة وذلك بحسب عملة كل دولة.

القسم الثاني: العقوبات التبعية: وهي الجزاءات التي تتبع وتلحق بالعقوبة الأصلية، وتتمثل في مصادرة الأموال محل الجريمة، أو استبعاد الجاني من عضوية المجلس، إن كان مرشحاً، أو حرمانه من التصويت إن كان ناخباً¹.

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة وتخفيفها:

قد يرافق الجريمة بعض الظروف التي تستدعي إما تشديد العقوبة على الجاني، أو تخفيفها، حيث يشدد على الجاني العقوبة وتغلظ عليه في حالة التكرار، أو ما يعرف بحالة العود، أي إذا عاد الجاني المحكوم عليه بعقوبة إلى الجريمة مرة أخرى، فعودته للجريمة بعد إيقاع العقوبة عليه، يدل دلالة على كون هذا الجاني، ممن الف الجريمة واعتاد عليها، وتأصل الشر في نفسه، فهنا يحتاج إلى عقوبة شديدة حتى يزول عنه الشر والاثم، وتشديد العقوبة يتمثل إما برفع الحد الأعلى منها، أو رفع حدّها الأدنى بحسب كل عقوبة، وهذا سلطة تقديرية تقدرها المحكمة المختصة، أما حالات تخفيف العقوبة والتي قد تصل إلى اعفائه منها، وتتمثل في حالتين هما الحالة الأولى ابلاغ الجاني السلطات قبل إتمام الجريمة، والحالة الثانية الاعتراف بالجريمة قبل إحالتها للمحكمة²،

(1) انظر نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم من/61 في 1435/10/4هـ ونظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 في 1442/4/24هـ، وقانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962هـ، وقانون الانتخاب العراقي المعدل لسنة 2020م، وقانون الانتخاب الأردني لسنة 2022م، وقانون انتخاب مجلس الشورى القطري لسنة 2021م.

(2) انظر النظام الجنائي السعودي، زكي شناق، 316.

الغرامة المالية وهي ان يلزم الجاني بان يدفع مالا للبيت مال المسلمين، وتكون في جرائم التعزير تأديبا له وردعا لأمثاله، فقد جاء في الحديث، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال (ما اصاب من ذي حاجة غير متخذ خبئه، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤديه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)¹، ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عقوبة المصادرة وهي أخذ الأموال محل الجريمة، والتي استخدمت فيها، ونقلها إلى أملاك الدولة والتصرف فيها، وهذا فيه ردع وزجر للجاني، حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى، ففي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه)²، فهذا الحديث جاء بجواز مصادرة مال من وقع في جريمة الغلول، وتعزيزه بإتلاف هذا المال، ونستنتج مما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأخذ بمبدأ العقوبة للجاني، فهي وسيلة لردع الجاني وزجره، وقطع دابر الجريمة، كما أنها تحقق الأمن للمجتمع، وتحفظ الحقوق والممتلكات، وتدفع المفسد والشور عن المجتمعات، وتحقق العدل وتنشر الأمن والسلام، هذا بالإضافة إلى ان الشريعة اخذت بمبدأ تعدد العقوبة وتنوعها، على حسب واختلاف الجرائم والجنايات، وبهذا نخلص إلى أن العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية في الجرائم الإنتخابية، تتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤديه الجرين، حديث رقم 4961.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال، حديث رقم 2713.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الخاتمة:

الجرائم الانتخابية من الجرائم التي لها طابع خاص، ولها خطورة بالغة الأثر، حيث تؤثر على مصالح الدولة، وتحدث الفوضى والفتنة في البلاد، وتهدر الأموال والممتلكات، ولذا استحققت هذه الجرائم أقصى العقوبات والجزاءات، وبعد دراسة لأحكام الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، توصل الباحث إلى أبرز النتائج والتوصيات، والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: أبرز النتائج:

- 1- أن الدراسة تناولت بيان ماهية الجرائم الانتخابية، وبيان خطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها.
- 2- أبرزت الدراسة أهم صور الجرائم الانتخابية الواردة في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية، والقوانين المقارنة الأخرى، وأركان هذه الجرائم، والتي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.
- 3- توصلت الدراسة إلى أنه عند توافر أركان الجرائم الانتخابية، تنشأ المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، فإذا توافرت عناصرها استحق الجاني العقوبات المنصوص عليها في أنظمة وقوانين ولوائح الانتخابات.
- 4- كما أبرزت الدراسة موانع المسؤولية الجنائية، والتي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن الجاني، والمتمثلة في حالات منها الاكراه والجنون وصغر السن.
- 5- قامت الدراسة على إجراء المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي، والأنظمة والقوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات، وإبراز جانب الشريعة الإسلامية وطرح المسائل المتعلقة بها والمتفقة معها.

ثانياً: أبرز التوصيات:

- 1- تعتبر الجرائم الانتخابية من الجرائم المرتبطة بواقع المجتمعات المدنية، ولها صور وأنماط متعددة، وهي جرائم متعددة ومختلفة في الأساليب والوسائل، ولذا فهي بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة من الجانب الموضوعي والاجرائى، ولم يتطرق الباحث لكثير من المسائل خشية الاطالة، لذا فإن الباحث يوصي الباحثين والدارسين، إلى طرق هذه المسائل في رسائل علمية، فهي ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث

ودراسة، كما يوصي الباحث بإبراز جانب الفقه الإسلامي، والمقارنة معه والذي أغفلته بعض الدراسات القانونية المعاصرة.

2- تناولت الأنظمة والقوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات، ذكر العقوبات المترتبة على الجرائم الانتخابية، والتي كان أبرزها السجن والغرامة المالية والمصادرة، لكن هناك عقوبات أخرى لم تتناولها، كذلك لم تشر إلى حالات التشديد والتخفيف للعقوبة، ولذا فإن الباحث يوصي المنظمين وأصحاب التشريعات بإضافة تلك العقوبات، والتنوع في جانب الجزاءات، وكذلك إضافة حالات التشديد والتخفيف للعقوبة والتي تهم الجاني وتصلحه.

3- الجرائم الانتخابية خطورتها بالغة، وآثارها سيئة وعواقبها وخيمة، ولذا فإن الباحث يوصي باستغلال كافة وسائل الاعلام المتعددة، وشبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، بتوعية الافراد والمجتمعات بخطورة هذه الجرائم، وآثارها السيئة، والعقوبات القانونية المترتبة عليها، وتحذيرهم من عواقبها الوخيمة، والتي تمس الصالح العام في المجتمع والدولة، وتعزز هذه التوعية وتكثف خصوصا، قبل اعلان عملية الانتخابات.

4- تعددت أساليب الجرائم الانتخابية، وتنوعت أدواتها، فأصبحت ذات خطورة بالغة، ولذا فإن الباحث يوصي الجهات الرقابية والإدارية والأمنية، باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة الجرائم الانتخابية، على كافة المستويات والأصعدة.

5- هناك أيادي عابثة من منظمات وعصابات خارجية، تريد العبث بمصالح الدولة، عند إجراء عملية الانتخابات، ولذا فإن الباحث يوصي ببذل كافة أوجه التعاون الدولي بين الدول لملاحقة هؤلاء المفسدين، وتقديمهم للعدالة، وكف أذاهم عن المجتمعات الأخرى، حتى تسير عملية الانتخابات سيراً عادلاً ونزيهاً، ومحققاً لمصالح الشعوب والمجتمعات.

وختاماً: فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفهارس

فهرس المراجع والمصادر:

- 1- القرآن الكريم
- 2- الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، الرياض، دار السلام، 1419هـ.
- 3- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق خليل مأمون، ط2 بيروت، دار المعرفة، 1428هـ.
- 4- السنن للحافظ أبي داود السجستاني، دار الصديق، الجليل، ط1، 2013م.
- 5- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009م.
- 6- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عصام هادي، دار الصديق، الجليل، ط1، 1433هـ.
- 7- السنن المجتبى المعروف بسنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو الطاهر زبير بن علي، دار السلام، الرياض، ط1، 1430هـ.
- 8- التراتيب الإدارية المسمى بنظام الحكومة النبوية، محمد بن عبد الحي الكتاني، تحقيق علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 9- الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 10- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق أبو قتيبة الفارابي، دار طيبة، ط3، 1429هـ.
- 11- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله بن سليمان العجلان، ب م ، ط1، 1429هـ.

- 12- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، ط1، 1975م.
- 13- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، دار الكنوز العربية، ط2، ب ت.
- 14- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط2، 1406هـ.
- 15- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ.
- 16- فقه الشورى، علي الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1422هـ.
- 17- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.
- 18- النظام الجنائي السعودي، زكي محمد شناق، مكتبة الشقري، الرياض، ط1، 1440هـ.
- 19- مبادئ القانون الدستوري، حميد الساعدي، دار الحكمة، ط1، 1990م.
- 20- الجريمة الانتخابية بين التشريع والتطبيق، شوقي تمام، ب م، ب ت.
- 21- نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، سعاد الشرقاوي، دار النهضة، مصر، ط3، 1994م.
- 22- قراءة في الجرائم الانتخابية لياس سلامي ب م ب ت .
- 23- المسؤولية الجنائية، سليمان موسى محمود، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 2012م.
- 24- الجريمة الانتخابية، منيف حواس الشمري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد 1، 2021م.
- 25- الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، محمد حماد الهيتي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة البحرين، عدد 12.
- 26- المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، فتاش عبد الحق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة محمد البشير، 2018م.
- 27- أحكام الجرائم الانتخابية، عبد الله أحمد العضيلات، دار الحلبي، ط1، عمان، 2020م.
- 28- شرح قانون العقوبات، محمد نجيب حسني، ب م، ب ت.

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 29- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ط2، 1392هـ.
- 30- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 31- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 32- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- 33- قانون الإنتخابات السوداني لسنة 1998م.
- 34- قانون الانتخاب العراقي لسنة 2018م.
- 35- قانون الانتخاب الكويتي لسنة 1962.
- 36- قانون الانتخاب الأردني لسنة 2022م.
- 37- قانون انتخاب مجلس الشورى القطري لسنة 2021م.
- 38- نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 4/10/1435هـ.
- 39- اللائحة الأساسية للأندية الرياضية الصادرة بتاريخ 4/7/2023م.
- 40- اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية لعام 2024م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4
أهمية الدراسة	5
مشكلة الدراسة	5
تساؤلات الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
المبحث الأول ماهية الجرائم الانتخابية وخطورتها ودوافعها والآثار الناجمة عنها	8
المطلب الأول التعريف بالمفردات الأساسية للدراسة	8
المطلب الثاني خطورة الجرائم الانتخابية ودوافعها والآثار الناجمة عنها	12
المبحث الثاني صور الجرائم الانتخابية وأركانها وموقف الفقه الإسلامي منها	13
المطلب الأول صور الجرائم الانتخابية	13
المطلب الثاني أركان الجرائم الانتخابية	16

الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها "دراسة مقارنة"

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

17	المطلب الثالث موقف الفقه الإسلامي من صور وأركان الجرائم الانتخابية
18	المبحث الثالث المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليها
18	المطلب الأول عناصر المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية
21	المطلب الثاني الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية
24	الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات
26	فهرس المراجع والمصادر
29	فهرس الموضوعات